عشر او يوما ورابعه وسادسه وسابع عشره ويوم العشرين منه وتعليل ذلك
تضيق العرق عنه فان ضاقت على غير النحو المذكور لم تبرا كان صامت الاول وثالثه
وسابع عشره وتاسع عشره او الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي
عشريه او صامت الايام الخمسة من خمسة عشر يوما اول الاول وثانيه وثالثه
وسابع عشره وثامن عشره او الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن
عشره وتوجيه ذلك مذكور في المطولات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسله وسيل نفع الله بعلومه وبركته عن امراة عادة حيضها سته ايام
وطهرها ثمانية عشر او سبعة عشر يوما فرات في دور حيضها المعتاد ثم طهرت
احد عشر يوما ثم رات الدم ثمانيا وانقطع ولا تمييز لها فما حكم الدم الذي راته
بعد الاحد عشر هل هو استحاضة حتى يبلغ اليوم الذي كانت تحيض فيه
او ناخذ لها منه اربعة ايام تكملة للطهر والباقي حيض افتونا مع النقل فصحيح
فالضرورة داعية الى ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه **فاجاب**
بقوله الاصح فيها ان اربعة من الدم العايد طهر والباقي حيض اخذا مما في الروضه
والمجموع كالعزيز وعبارة المجموع اما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة فقبه
صور فاذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات في شهر الخمسة الثانيه
فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض
وثلاثون طهر فان تكرر هذا ثم استحيضت واطبق الدم المبهم ردت الى هذا
ابدا اتفاقا فيكون لها خمسة حيض وثلاثون طهرا وان لم يتكرر بان استمر
الدم من اول الخمسة الثانيه ففيه خلاف والاصح ان حيضها في الشهر خمسة من
اول الدم المبتدى وهي الخمسة الثانيه ثم ان اثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها
خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي طهر وكذا ابدا وان لم يثبتها بمرة فالصحيح
ان طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها ثم قال اما
اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات الدم في الخمسة الثانيه وانقطع ثم

عاد في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت الى ذلك
وجعل دورها خمسة وعشرين ابدا وان لم يتكرر فالخمسة الاولى حيض اتفاقا واما
الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فهو خمسة وعشرون اما اذا حاضت
خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة
من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرون فان تكرر
ثم استحيضت ردت اليه فدورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر الدم بان
استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما خرج من طرق الاصحاب
في هذه المسلة ونظايرها اربعة اوجه اصحها تحيض خمسة من اول الدم
وتطهر عشرين وهكذا ابدا ثم قال اما لو كانت المسلة بحالها فحاضت
خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم
ناقص عن اقل الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها ان يوما من اول الدم العايد
استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها
عشرين والثاني ان اليوم الاول من الدم العايد استحاضة ثم العشرة الباقيه
من هذا الشهر مع خمسة من اول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر
خمسة تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الاول من الدم
العايد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وكذا ابدا والرابع
ان جميع العايد الى اخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من اول
الشهر الثاني انتهت عبارة المجموع والصورة الاخيرة فيها المحلى فيها هذه
الاوجه الاربعة هي نظيرة الصورة المذكورة في السوال فيجري في تلك ما ذكروه
في هذه مما تقرر كما اشرت الى ذلك بقولي اولا الاصح فيها ان اربعة الى اخره
وما عبرت عنه بالطهر عبر عن نظيره في المجموع بالاستحاضة ولا ينافي لان ايام الاستحا ضة
ايام طهر كما هو جلي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسلة وسيل**
فسح الله في مدته ونفع بعلومه وبركته عن امرة معتادة غير مميزة سبق لها حيض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)